

## مذكرة عامة عدد 15 / 2003

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 29 من القانون عدد 101 لسنة 2002  
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة  
2003

### تلخيص

#### التمديد في مدة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير

(1) مدد الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2003 في فترة الطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة في إطار التشريع الجبائي الجاري به العمل والتي تنتهي فترة الطرح الكلي لمداخيلها وأرباحها المتأتية من التصدير قبل سنة 2007 وذلك بالنسبة إلى الأرباح والمداخيل المحققة إلى موفى سنة 2007.

(2) تواصل المؤسسات غير المعنية بهذا الإجراء طرح المداخيل والأرباح المتأتية من التصدير كليا لمدة العشر سنوات الأولى للنشاط ودون دفع الضريبة الدنيا وفي حدود 50% بعد هذه الفترة.

مدّد الفصل 29 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 , في فترة الطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير بالنسبة لبعض المؤسسات المصدرة في إطار التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي المعمول به بالنسبة للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير وإلى تحليل أحكام الفصل 29 من القانون المذكور.

## I . التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002

تنتفع المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في إطار التشريع الجبائي المتعلق بالإميازات الجبائية وكذلك المؤسسات الناشطة في إطار القانون العام بطرح المداخيل والأرباح المتأتية من التصدير من أساس الضريبة كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير دون دفع الضريبة الدنيا المحددة بـ20% من الأرباح بالنسبة إلى الشركات وبـ60% من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

وتنتفع هذه المؤسسات بعد هذه الفترة بطرح 50% من المداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير وذلك مع وجوب دفع الضريبة الدنيا المذكورة أعلاه.

هذا وقد بدأ العمل بالطرح الكلي لمدة العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير تتم ابتداء من غرة جانفي 1994 بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالإميازات الجبائية وخاصة منها مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالإميازات الجبائية الجاري به العمل قبل دخول مجلة تشجيع الاستثمارات حيز التنفيذ.

## II . إضافات قانون المالية لسنة 2003

### (1) فحوى الإجراء

مدّد الفصل 29 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 في مدة الطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير بالنسبة للمؤسسات المصدرة والناشطة في إطار التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلي الأرباح أو إلى المداخيل المتأتية من التصدير و المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

## (2) المؤسسات المعنية بهذا الإجراء

يشمل التمديد في فترة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير المؤسسات المصدرة والتي تنتهي مدة الطرح الكلي لأرباحها أو مداخيلها المتأتية من التصدير قبل سنة 2007 .

وعلى هذا الأساس يطبق الإجراء على المؤسسات التي أنجزت أول عمليات تصدير خلال الفترة ما بين غرة جانفي 1994 و قبل موفى سنة 1997 .

ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- المؤسسات المصدرة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة ؛

- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الحرّة المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ؛

- شركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1984 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

هذا وتبقى المؤسسات الأخرى والتي أنجزت أول عملية تصدير ابتداء من غرة جانفي 1997 خاضعة للنظام المعمول به و المتعلق بالتصدير حيث تنتفع بالطرح الكلي لمداخيلها وأرباحها المتأتية من التصدير لمدة العشر سنوات الأولى للنشاط و في حدود 50 % بعد هذه الفترة مع دفع الضريبة الدنيا.

**مثال عدد 1 :**

لنفترض أنّ مؤسسة مصدرة في إطار مجلة تشجيع الإستثمارات قد أنجزت أول عملية تصدير بتاريخ 20 جويلية 1995.

في هذه الحالة تنتهي فترة العشر سنوات المعنية بالطرح الكلي بتاريخ 19 جويلية 2005. إلاّ أنه بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2003 سوف يمكنها طرح الأرباح المتأتية من التصدير كليا وذلك بالنسبة إلى كلّ الأرباح المحققة من التصدير خلال كامل سنة 2005 وسنة 2006 وسنة 2007 وتكون أرباحها المتأتية من التصدير المحققة بداية من سنة

2008 قابلة للطرح في حدود 50 % ومع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

## مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 مع إفتراض أن أول عملية تصدير قد أنجزت من قبل المؤسسة المذكورة في غرة مارس من سنة 1998 . في هذه الحالة تنتهي مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير في نهاية شهر فيفري 2008 وبالتالي فإن المؤسسة غير معنية بالإجراء الذي أقره الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2003 حيث تواصل الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من التصدير الى غاية الأرباح المحققة خلال شهر مارس 2008 وتكون الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة بعد هذا التاريخ قابلة للطرح في حدود 50 % من مبلغها مع مراعاة الضريبة الدنيا و دون تحديد في الزمن.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : محمد علي بن مالك